

Digital Proof
الإثبات الرقمي

مدرس المادة
د. أشرف الراعي

LAW637

الماجستير في القانون الرقمي

Lecture 7



Digital Proof

Lecture 7

LAW637

Master of Digital law



Prepared by
Dr. Ashraf Alrai

بداية، اسمحوا لي أن أشير إلى المواضيع التي ناقشناها في المحاضرة السابقة، وهي كما يلي:

- التحقيق من قبل النيابة العامة في الجرائم
- استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي
- ندب الخبراء
- إنشاء نيابة عامة متخصصة في التحقيق من قبل النيابة العامة





بعد انتهاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي حال ثبوت الأدلة بارتكاب الجرم من قبل المشتكى عليه تدال الدعوى إلى المحكمة، وتصبح بين يدي القضاء الذي ينظر في الدعوى ويناقشها ويناقش أدلتها وإجراءاتها ويستمع إلى المتقاضين والشهود ويستنبط الأدلة ويقدرها ويزن البيانات والأدلة، لإصدار القرار المناسب وتطبيق النص القانوني ومن ثم يصدر الحكم فيكون هذا الحكم القضائي "عنواناً للحقيقة".



الفصل
07

ولا يقتصر نظر الدعوى في مرحلة المحاكمة على الفعل المرتكب، وأدلة الإثبات، أو الإدانة، وإنما يتم البحث حتى في الإجراءات التي نفذتها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، والضابطة العدلية في مرحلة التدري، والاستدلال، وسلامتها من الناحية القانونية، وتوافقها مع نصوص القانون، فضلاً عن تطبيق قواعد الاختصاص بأن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى مختصة.



وتتنوع وسائل الإثبات وتختلف بين الجرائم التقليدية والرقمية؛ فالشق الرقمي يستخدم وسائل أخرى في الإثبات إلى جانب الوسائل التقليدية والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها من تطور مستمر وضرورة توافر المعرفة الكافية بالنظم الرقمية المستخدمة، وهو ما قد يستدعي من المحكمة في بعض الأحيان ندب الخبراء، أو استخدام أنظمة تقنية معينة لمعرفة الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم، أما وسائل وطرق الإثبات فتتمثل فيما يلي:



الفصل
07

أولاً: الاعتراف؛ أي أن يقر المتهم على نفسه بأنه هو من قام بارتكاب الواقعة الجرمية، وأن يقرر بمدى إرادته الحرة صحة ما هو منسوب إليه من اتهام، وهو ما يعتبر سيد الأدلة بلا منازع.

والاعتراف هذا هو الذي يستقر في وجدان المحكمة وترتاح له تقرر الأخذ به، وهو بلا شك يختلف عن الاعتراف في مرحلة التحري والاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي.



الفصل
07

وحتى يكون هذا الاعتراف صحيحاً فلا بد من توافر مجموعة من الشروط:

1. أن يعترف الشخص على نفسه؛ فالاعتراف لا يتحقق من الشخص على الغير.
2. أن يكون الاعتراف اختيارياً بإرادة حرة.
3. أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة.
4. أن يكون الاعتراف قد تم أمام المحكمة؛ أي في مجلس القضاء.
5. أن يكون الاعتراف صريحاً محدداً غير قابل للتأويل والتحليل.



الفصل
07

ثانياً: الشهادة؛ اتفق الفقه في تحديد مفهوم الشهادة وهو ما قررتة محكمة النقض المصرية بأن "الشهادة هي إقرار الشخص بما أدركه بحواسه أمام المحكمة أو ما رآه أو ما سمعه".



الفصل
07

ثالثاً: الأدلة الكتابية والمدبرات؛ لا يوجد تعريف مدد للمدبرات أو الأدلة الكتابية، لكن يمكن القول إنها "أية أوراق رسمية أو غير رسمية تضم معلومات شخصية أو خاصة سواء كانت هذه المعلومات مالية أو اجتماعية أو صحية أو طبية تتعلق بشخص معين أو بعائلته أو دائرة علاقاته الاجتماعية أو أقاربه....".



الفصل
07

وسائل الإثبات امام المحكمة عبر وسائل الإعلام الرقمي



الفصل
07

بالإضافة إلى الوسائل التي تحدثنا عنها سابقاً في عملية الإثبات في الجرائم التقليدية والتي تصلح للإثبات في الجرائم التقنية أو الرقمية أو المعلوماتية فلا بد من الإشارة إلى الوسيلة الأهم والأبرز في إثبات الجرائم عبر الوسائل الرقمية والمنصات الرقمية وأنظمة المعلومات (Information Systems)، وهي وسيلة ندب الخبراء والمختصين.



الفصل
07

وحاول الفقه الجزائري تعريف الخبرة؛ حيث تعددت التعريفات في ذلك إذ ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار "الخبرة هي بمثابة إجراء للتحقيق يعهد بها القاضي إلى شخص يختص بمهمة مدددة، تتعلق بوقائع معينة، يستلزم بحثها لإبداء رأي فني أو علمي، لا يتوافر حتى لدى المثقف العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده" فيما قال جانب آخر إنها "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل" وذهب تعريف إلى أنها "إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية".



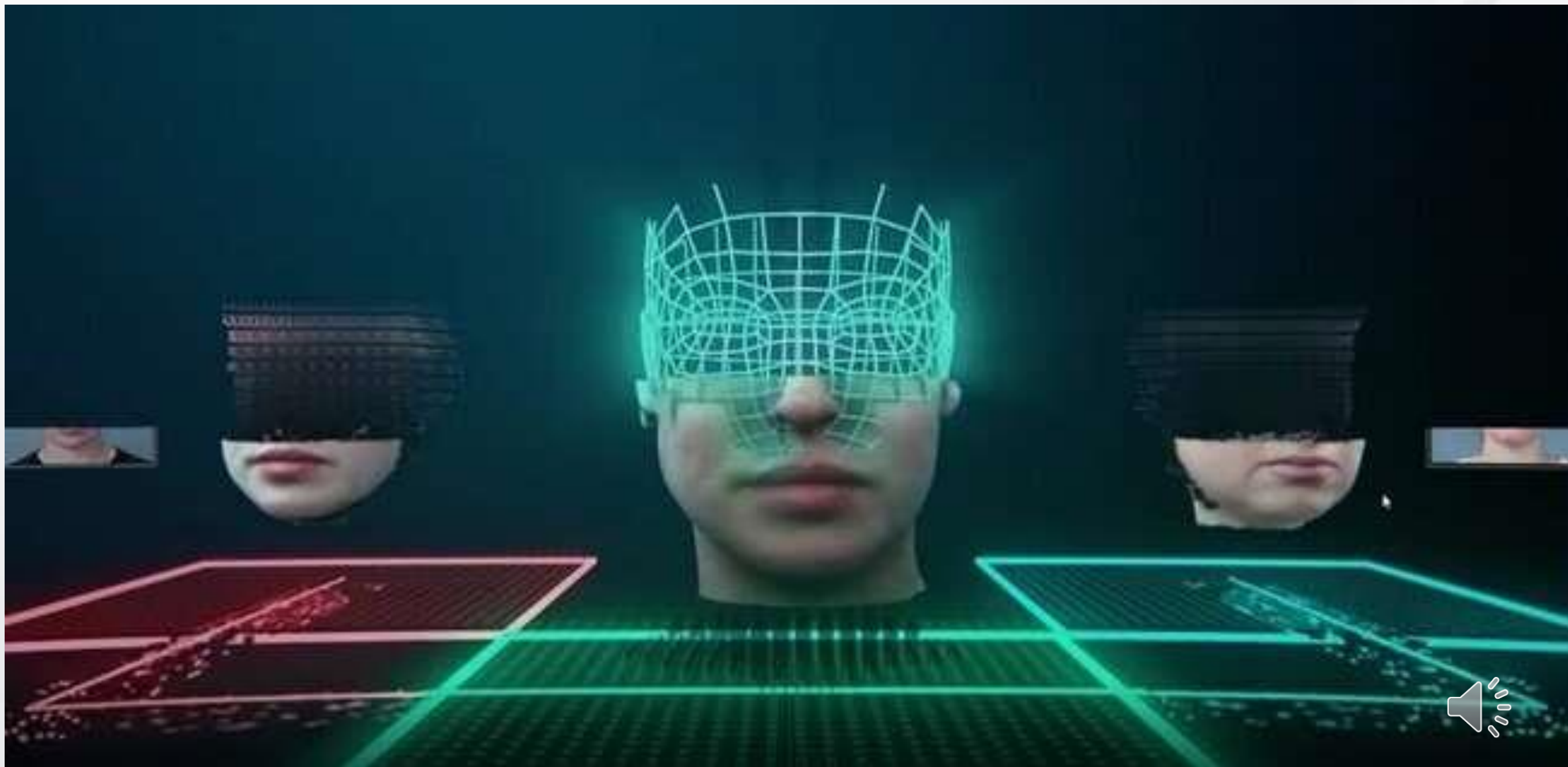
الفصل
07

قانون الإجراءات الجنائية المصري كان دقيقاً في ذلك حيث نص في المادة 292 منه على أن "للمحكمة سواء من نفسها أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى".



الفصل
07

ويعد التقرير الذي يقدمه الخبير استشارياً (advisory report) غير ملزم للمحكمة؛ حيث أن بإمكانها استبعاده إن لم تقتنع به، لكن على الأغلب في الجرائم المستخدمة بوساطة الأنظمة التقنية فإن الحاجة إلى الخبراء كبيرة، والسبب في ذلك التطور اللافت الذي تشهده هذه الأنظمة التقنية المتقدمة ما يتطلب معرفة واسعة بها؛ فلا شك أن مفرزات التقنية العلمية التي ظهرت في العصر الحديث أحدثت تغييرات جذرية بوسائل الإثبات الجنائي لم تكن معروفة من قبل اعتماداً على النظريات العلمية والممارسات العملية.



الفصل
07

كما يمكن للمحكمة أن تكتفي بالتقرير الذي يصدره الخبير أو تطلب منه الانتقال إلى المعاينة والتفتيش في حال الحاجة إلى ذلك وإبلاغها بنتيجة التقرير حال لم تكف إجراءات التحري والاستدلال والتحقيق الابتدائي.



الفصل
07

أما التفتيش في الجرائم المعلوماتية "فيكون محله كل مكونات الحاسب الآلي سواء كانت مادية أو معنوية، وشبكات الاتصال الخاصة به، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمونه".



الفصل
07

الصلح في الجرائم التقنية المنظورة أمام المحكمة



الفصل
07

الصلح الجنائي يتعلق بالدعوى الجزائية باعتبارها ملكاً للمجتمع، وقد عرفتة محكمة النقض المصرية بأنه "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية، مقابل الجُعل (ما يُجْعَلُ على العَمَل من أَجرٍ) الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون".



ونرى أن "الصلح الجزائي هو بمثابة اتفاق شفهي أو مكتوب بين متعاقدين ينهي الخصومة ويقطعها بينهما ويرفعها بغض النظر عن استمرار سير دعوى الحق العام من عدمها باعتبارها حقاً للمجتمع؛ في مقابل ترتيب التزامات معينة بموجب هذا الاتفاق ليحدث أثره بقوة القانون".



وتنطلق فكرة الحق العام من أن الجاني قد تجاوز القواعد القانونية في الدولة واعتدى عليها فوجب العقاب عليه من قبل الهيئة المجتمعية لأنه تجاوز القوانين الناظمة لها. وينطلق التصالح من مبدأ ظهر بعد ظهور المبدأ الذي يقضي بمعاقبة الجاني، يقوم على فكرة العدالة التصالحية التي تعني أن يكون للأطراف مصلحة في إنهاء النزاع أو الخصومة أو قطعها، بما يحقق لهم العدالة جميعاً، ومن ثم الانتقال إلى حق الفرد، أكثر من حق المجتمع، ومن أكثر الدول التي تأخذ بمبدأ العدالة التصالحية هي كندا".



الفصل
07

ونص المشرع المصري على جواز إمكانية عقد الصلح في بعض الجرائم أو التصالح، ويلادظ أن المشرع المصري تناول إجراء الصلح ببراءة فنية وهو أمر يحسب له وفقاً لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما لم يبح التصالح في كافة الجرائم المعلوماتية المرتكبة ولكن قيده بنوع محدد من الجرائم وهي الجنح الواردة ضمن نصوص محددة بالقانون وهي المواد من 14 إلى 19 والمواد 23 - 26 - 28 - 30 - 31.





ونصت المادتان 110 و111 من "قانون العقوبات" الليبي على الصلح بصورة واضحة وصريحة؛ حيث جاء في المادة 110 "يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر الغرامة أو الدبس، ويجب على مدرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الداضر، ويثبت ذلك في المحضر".. كما نصت المادة 111 من القانون ذاته على أنه "يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع لخزانة المحكمة أو أي خزانة عامة أذرى في ظرف 10 أيام من يوم عرض الصلح عليه مبلغ خمسين قرشاً في الحالات التي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة، و100 قرش في الدالات التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخبرة وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح".



أما بالنسبة للمشرع الأردني؛ فلم يورد نصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو "قانون العقوبات" دول الصلح أو التصالح سوى النص في المادة 47 من "قانون العقوبات" بأنه "المادة 47 الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي: 1- وفاة المحكوم عليه. 2- العفو العام. 3- العفو الخاص. صفع الفريق المتضرر".



ونصت المادة 53 من "قانون العقوبات" أيضاً على أن "أسباب سقوط الأحكام الجزائية: 1- الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط. 2- الصفح عن أدد المحكوم عليهم يشمل الآخرين. 3- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية أو المشتكون ما لم يصدر عنهم جميعهم".

وبالتالي، فإن جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتوقف على تقديم شكوى فيجوز التصالح أو الصلح أو الصفح فيها عن الفاعل، ما يؤدي إلى سقوط دعوى الدق العام، لكن ذلك لا ينطبق على جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل التقنية والإلكترونية.



وللصلح آثار يجب أن نفرق فيها بين ما إذا كان قبيل إحالة الدعوى إلى المحكمة أو بعد إحالتها إلى المحكمة وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولاً: قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة وهنا نفرق بين حالتين:

1. قبل إحالة الدعوى إلى النيابة العامة؛ فليس للنيابة العامة هذا أن تقبلها، وهو ما يتفق أيضاً مع موقف المشرع المصري، لأن التصالح قد تم على الدعوى لكن يجب أن تكون هذه الدعوى من الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى.

2. بعد إحالة الدعوى إلى النيابة العامة؛ حيث يتوجب على النيابة العامة في مثل هذه الحالة أن تقرر إسقاط الدعوى إذا كانت الدعوى تتوقف على شكوى.



الفصل
07

ثانياً: بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة؛ وهنا يجب أن نفرق بين حالتين أيضاً:

1. قبل صدور الحكم القضائي؛ حيث تعددت الآراء القانونية في هذا الشأن لكن ما يميل إليه الباحث هو أن التصالح يمنع المحكمة من مواصلة النظر في الدعوى؛ إذا ما كانت من الدعاوى التي تتوقف على شكوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية.
2. بعد صدور الحكم القضائي؛ قد يصدر الحكم في القضية الجنائية لكنه يكون أولياً وليس باتاً أو مبرماً؛ فما هو حكم الصلح في هذه الحالة؟ وفي الإجابة على ذلك علينا أن نفرق بين حالتين على النحو الآتي:



الفصل

07

أ- أن يكون الحكم أولياً؛ حيث أجازت التشريعات الجزائية، ومن ضمنها التشريعات الجزائية الأردنية أن يتم التصالح حتى بعد صدور الحكم الأولي الأمر الذي تنقضي به الدعوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما أخذ به المشرع المصري أيضاً. أن يكون الحكم باتاً؛ ومعنى ذلك أن يكون الحكم مبرماً أو قاطعاً، فيقطع النزاع وينهيه ويصبح الحكم القضائي هنا عنواناً للحقيقة، وهو ما أثار خلافات قانونية بين جمهور الفقهاء في القانون الجنائي؛ حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز أن يتم التصالح على قضية صدر فيها حكم بات أو مبرم، لأن موضوع النزاع انتهى والحكم المبرم هو الغاية من الدعوى الجزائية، فيما ذهب اتجاه آخر إلى جواز ذلك



الطعن في القرارات القضائية



قسمت المحاكم إلى محاكم ابتدائية تنظر "في كافة القضايا؛ حيث تعمل المحكمة على فحص الدعوى، وتوثيق المستندات والعقود، وجميع القضايا المستعجلة ذات العلاقة بنزاعات الأشخاص وحماية حقوقهم، فضلاً عن التنفيذ القضائي الجبري للسندات التنفيذية التي يصدر بها أحكام، وكذلك تنفيذ الإطالات، والإعلانات".



وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وغير عادية؛ أما العادية فتتمثل في الاعتراض والاستئناف.
والآن سوف نناقش مسألتين مهمتين وهما: ندب الخبراء وإنشاء محاكم متخصصة.



ندب الخبراء أمام المحاكم



إن استدعاء الخبراء أمام المحكمة يُعتبر جزءًا أساسيًا من العمل القضائي في العديد من القضايا. يتم استدعاء الخبراء لتقديم رأي فني أو علمي حول مسائل قانونية معقدة تتطلب فهمًا خاصًا أو تخصصًا. الخبراء يقومون بتحليل الحقائق والأدلة المتاحة ويقدمون تقاريرهم وآرائهم بناءً على خبراتهم في المجال المعني.



- تتنوع مجالات استدعاء الخبراء أمام المحكمة وتشمل:
- الطب الشرعي: يستدعى أطباء شرعيون لتقديم تحليل حول أسباب الوفاة أو الإصابات في حالات الجريمة أو الحوادث.
- الخبراء الماليون: يُستدعى خبراء ماليين لتقديم تقارير حول المسائل المالية والاقتصادية، مثل التقييم العقاري أو التحقيق في جوانب مالية لقضايا تجارية.
- الخبراء النفسيون: يُستدعى خبراء نفسيون لتقديم تقييمات نفسية في القضايا المتعلقة بالصحة العقلية أو سلوك الأفراد.
- الخبراء التقنيون: يستدعى متخصصون تقنيون لتقديم معلومات حول التكنولوجيا والحوسبة الرقمية في القضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية أو استخدام التقنيات المعقدة.
- الخبراء العلميون: في بعض الحالات، يستدعى خبراء علميون لتوضيح وتحليل الأمور العلمية في القضايا، مثل تحليل الأدلة الجنائية.
- عمل الخبير يساعد المحكمة في فهم وتقييم الحقائق المعقدة، ويساهم في اتخاذ قرارات قانونية أكثر دقة وعدالة.



المحاكم المتخصصة بنظر قضايا الجرائم الإلكترونية



الفصل
07

تعتبر المحاكم المتخصصة جزءًا من النظام القضائي حيث يتم التخصص في معالجة قضايا محددة أو في مجال قانوني معين. يتم إنشاء هذه المحاكم لضمان أن يتم التعامل مع القضايا بفعالية وبشكل أكثر تخصصًا. قد تكون المحاكم المتخصصة موجودة على مستوى وطني أو إقليمي. إليك بعض أمثلة على المحاكم المتخصصة:



الفصل 07

محكمة الأسرة: تتخذ محكمة الأسرة على عاتقها التعامل مع القضايا المتعلقة بالشؤون الأسرية والزواج والطلاق وحضانة الأطفال ودعم الأسرة.

محكمة العمل: تتخذ محكمة العمل دورًا في التعامل مع القضايا المتعلقة بالعمل والقوانين العمالية، مثل الفصل غير العادل والتعويضات المالية.

محكمة الجنايات: تتخذ محكمة الجنايات دورًا في معالجة القضايا الجنائية وتحديد مسؤولية المتهمين وتحديد العقوبات.

محكمة التجارة: تعنى بالنظر في القضايا التجارية والشؤون المالية، مثل الخلافات التجارية والتحكيم في المعاملات التجارية.

محكمة البيئة: تتخذ محكمة البيئة دورًا في معالجة القضايا المتعلقة بالتلوث البيئي وحماية البيئة.

محكمة الأمور العقارية: تتخذ دورًا في التعامل مع القضايا المتعلقة بالعقارات والأمور العقارية، مثل التنازلات والتقسيم والمنازعات العقارية.

تتيح هذه المحاكم المتخصصة للقضاة والخبراء التفاعل بفعالية أكبر مع القضايا ذات الطبيعة الخاصة، مما يساهم في تحقيق عدالة أفضل وفقًا للقوانين المتخصصة، ونتمنى أن يتم تخصيص محاكم مختصة بالجرائم الإلكترونية كما هو الحال في الدول المتقدمة.



ختاماً اسمحوا لي أن أشكركم على حسن استماعكم، وأن أشير إلى الموضوعات التي تناولناها في هذه المحاضرة وهي على النحو الآتي:

- مرحلة المحاكمة
- استخدام الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي
- ندب الخبراء
- إنشاء محاكم متخصصة في قضايا الجرائم الإلكترونية



شكراً لكم

